

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة
إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات:

(أ) البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائليّ أو المنزليّ، إلا إذا كان البائع، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه، على غير علم ولا يفترض فيه أن يعلم بأنّ البضائع قد اشترت لاستعمالها على أي وجه من الأوجه المذكورة؛

(ب) بالمزاد؛

(ج) تنفيذاً لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون؛

(د) الأوراق المالية، أو الأسهم، أو سندات الاستثمار، أو الصكوك القابلة للتداول، أو النقد؛

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(هـ) السفن، أو المراكب، أو الطائرات؛

(و) الكهرباء.

١ - يحدّد هذا الحكم المبيعات التي تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية. وتدرج المبيعات المستبعدة تحت ثلاثة أنواع: المبيعات المستبعدة على أساس الغرض الذي اشترت البضائع من أجله، والمبيعات المستبعدة على أساس نوع المعاملة، والمبيعات المستبعدة على أساس أنواع البضائع المبعة .

مبيعات البضائع الاستهلاكية

٢ - وفقاً للمادة ٢ (أ)، يقع البيع خارج نطاق تطبيق الاتفاقية إذا كان يتعلّق ببضائع اشترت وقت إبرام العقد للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المتري. وتكون نية المشتري قبل إبرام العقد أو عند إبرامه ذات صلة، لا الاستعمال الحقيقي للبضائع. وهكذا يقع بيع سيارة أو مقطورة للاستخدام ابتيعت للاستعمال الشخصي خارج نطاق تطبيق الاتفاقية .

٣ - إذا اشترى أحد الأفراد البضائع لغرض تجاري أو مهني، لا يقع البيع خارج نطاق تطبيق الاتفاقية. وهكذا، تحكم الاتفاقية الأوضاع التالية: قيام مصوّر محترف بشراء آلة

¹ مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٧ ("الوثائق الرسمية" فيما يلي).

² انظر المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ٢٠٠١، 16, *Internationales Handelsrecht*.

³ انظر قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧].

⁴ انظر قضية كلاوت رقم ٢١٣ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧].

⁵ انظر *Rechtbank Arnhem*، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، No. ١٩٩٣، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1994, 261.

⁶ مع ذلك، انظر محكمة منطقة دوسلدورف، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg>، بشأن تطبيق الاتفاقية على بيع مولّد كهربائيّ للاستعمال الشخصي.

تصوير لاستخدامها في عمله؛ وقيام شركة ما بشراء صابون أو غيره من لوازم الزينة للاستعمال الشخصي لموظفيها؛ وقيام تاجر بشراء سيارة واحدة ليبيعه مرة أخرى.⁷

٤- إذا اشترت البضائع لأغراض "الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المتري" المذكورة آنفاً، لا تنطبق الاتفاقية "إلا إذا كان البائع، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه، على غير علم ولا يفترض فيه أن يكون على علم بأن البضائع قد اشترت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة". وذلك يضيق قابلية تطبيق الاستثناء ويؤدّي إلى إمكانية حدوث تعارض بين القانون المحلي والاتفاقية في الحالات التي لا يتطلّب فيها القانون المحلي أن يكون البائع على علم بالاستعمال الشخصي أو يفترض فيه أن يكون على علم به .

المبيعات المستبعدة الأخرى

٥- يغطّي استبعاد البيع بالمزاد المزادات الناتجة عن سلطة القانون والمزادات الخاصة على السواء. ولا تقع البيوع بتبادل السلع تحت هاتين الفئتين، إذ إنّها تشكّل مجرد طريقة خاصة لإبرام العقد.

٦- يُستبعد البيع تنفيذاً لحكم قضائيّ أو إداريّ أو غير ذلك. بموجب سلطة القانون من نطاق تطبيق الاتفاقية لأنّ مثل هذه المبيعات تنظّمها عادة قوانين إلزامية للدولة التي يتمّ تحت سلطتها تنفيذ الحكم.

٧- يرجع استبعاد بيع الأوراق المالية والأسهم وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول إلى نية تجنّب التعارض مع القواعد الإلزامية للقانون المحلي . ولا يشمل هذا الاستبعاد البيع المستنديّ.

٨- لا تشمل الاتفاقية أيضاً بيع السفن ، والمراكب، والطائرات ، والحوّامات. إلا أنّ بيع قطع غيار السفن والمراكب والحوّامات يقع في نطاق تطبيق الاتفاقية، حتى إذا كانت

⁷ للاطلاع على هذه الأمثلة، انظر الوثائق الرسمية، تحت الملاحظة ١، ص ٢٧.

⁸ انظر المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ١٦، 2002, *Internationales Handelsrecht*.

⁹ المرجع السابق.

¹⁰ للاطلاع على قرارات تستبعد انطباق الاتفاقية على بيع الأسهم، انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٠، سويسرا، Zurich Chamber of Commerce Arbitral Tribunal, ZHK 273/95, *Yearbook Commercial Arbitration*, 1998, 128 ff.

هذه القطع ضرورية، مثل المحركات ، إذ إنه يجب تفسير المبيعات المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية بشكل تقييدي. ووفقاً لأحد المجالس التحكيمية، لا يقع بيع غواصة حربية متوقفة عن العمل ضمن نطاق الاستبعاد. بموجب أحكام المادة ٢(هـ) .

٩- رغم أن بيع الكهرباء مستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية، فقد طبقت إحدى المحاكم الاتفاقية على بيع الغاز.

¹¹ للاطلاع على حالات انطباق الاتفاقية على عقد لبيع السفن، انظر المجلس التحكيمي للتحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، القرار رقم ٢٣٦/١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980406r1.html> دعوى مجلس تحكيم الغرفة الاقتصادية اليوغسلافية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القرار رقم T-23/97 متوفر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990415y1.html>.

¹² للاطلاع على انطباق الاتفاقية على عقد لبيع طائرة، انظر المجلس التحكيمي للتحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، القرار رقم ٢٥٥/١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970902r1.html>.

¹³ انظر قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsőbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].

¹⁴ انظر المجلس التحكيمي للجنة البحرية الروسية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨- متوفر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/draft/981218case.html>.